

الدر المختار

جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق (لأن الحمل اسم لكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم تطلق (وكذا) لو قال (إن كان ما في بطنك غلاما) والمسألة بحالها لعموم ما (بخلاف إن كان في بطنك) والمسألة بحالها (فإنه يقع الثلاث) لعدم اللفظ العام .
فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين .
قال إن ولدت ولدا فأنت طالق أو حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت .
قالت لأم ولده إن ولدت فأنت حرة تنقضي به العدة .
جوهرة .

(علق) العتاق أو الطلاق ولو (الثلاث بشيئين